ملخص محاضرة رقم (8)

الأصل الثالث : الإجماع

- الإجماع(لغة): العزم المؤكد
- و(اصطلاحا) : هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي على أمر شرعي ديني
- الإجماع مصدر (كاشف) وليس (مُشرِّع)
- الإجماع لا يختص فقط بزمن الصحابة (يتصور وقوع الإجماع الآن في زماننا)

- الإجماع (صريح _ سكوتي)
  - الاجماع الصريح : هو ما صرح فيه أهل الاجماع بالحكم(قطعي الثبوت قطعي الدلالة)
  - الاجماع السكوتي: أن يصرح أحد المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ولا ينكره الباقون (حجة ظنية)

- الإجماع من جهة النقل يكون إما متواترا وإما آحاديا
- يثبت الإجماع بنقل الواحد ويكون ظني الثبوت

- في الإجماع لا يعتبر اتفاق:
  - من سيوجد
  - المقلد
  - أصولي فقط ولا فروعي فقط ولا نحوي ونحوه
  - كافر متؤل ولا فاسق

- مخالفة واحد أو اثنين من المجتهدين في نفس العصر تلغي الإجماع
- اجماع الخلفاء الراشدين (حجة)
- اجماع الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي (اجماع غير منعقد)
- قول التابعي المجتهد في زمن الصحابة معتبر في الإجماع (في قول جمهور أهل العلم)
- الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر

- عمل أهل المدينة:
  - ما جرى مجرى النقل عن النبي من عمل أهل المدينة (حجة)
  - العمل القديم لأهل المدينة قبل مقتل عثمان (حجة)
  - إذا تعارض دليلان (ظنيان) وعمل أهل المدينة بأحدهما فيكون عمل أهل المدينة (مرجح) وليس حجه وحده
  - عمل المتأخرين من أهل المدينة (ليس بحجة)
  - إجماع أهل المدينة (اجماع غير منعقد)
- لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم

- لا إجماع إلا بمستند
- منكر الإجماع الظني لايكفر
- منكر الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة يكفر

الأصل الرابع : القياس

- القياس (لغة) : التقدير
- القياس (اصطلاحا) : حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما

- مثال: الكلب نجس كالخنزير فلا يجوز بيعه
  - الأصل : الخنزير - الفرع : الكلب - الحكم : حرمة البيع - العلة: النجاسة

- الأصل: محل الحكم المشبه به
- الفرع : المحل الذي لم ينص على حكمه
- الحكم: لابد ان يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا (غير منسوخ) متعديا معقول المعنى
- العلة: (الوصف الجامع) ما اوجب الحكم الشرعي لا محالة
- شروط العلة :
  - مشتملة علي حكمة للشارع
  - غير مخالفة للنص او الاجماع

- القياس حجة في جميع الاحكام

- القياس الجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق (المؤثر)
  - مثال : قياس النقود الورقية على الذهب والفضة

- القياس الخفي : ما لا يقطع بنفي الفارق بينهما